

نصوص عامة

4 - محاكمة المدنيين الفاضلين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والمسكرين المنتمين إلى أحد الأصفان الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم منديون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

- السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛
- السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛
- السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2626.09 صادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق).

وزير التجهيز والنقل،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.569 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق) وفقا للجدول التالي :

مرسوم رقم 2.09.624 صادر في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2010.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و12 و22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياض عن أحكام الفصول 11 و12 و15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة التالية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2010 :

1 - محاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

- السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛
- السيد محمد الزوهرري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛
- السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 - محاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

- السيد عبد الإله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛
- السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛
- السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 - محاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

- السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛
- السيد عبد الإله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛
- السيد محمد الزوهرري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

قرراً ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تضاف مادة اليود على شكل يودات البوتاسيوم (KIO₃) إلى كل ملح غذائي للطعام أو للمائدة بنسبة يكون فيها المنتج المسوق يحتوي على 20 إلى 40 ميلغرام من اليود (33,7 إلى 67,5 ميلغرام من KIO₃) في كل كيلوغرام من الملح.

يسمى هذا المزيج «ملح مزود باليود».

المادة الثانية

عند التوزيع، يجب ألا تقل النسبة الدنيا لليود المسجلة أثناء إجراء تحليل الملح المزود باليود عن 15 ميلغرام في الكيلوغرام الواحد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينة بانو.

السعر	بيان الخدمة
100 درهم	- تسليم البطاقة المهنية للعون الفاحص
50.000 درهم	- المصادقة على أنواع العربات السيارة التي يقل وزنها الإجمالي مع الحمولة المرخص به عن 3500 كلغ
75.000 درهم	- المصادقة على أنواع العربات السيارة التي يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة المرخص به أو يساوي 3500 كلغ
500 درهم	- المراقبة التقنية المعمقة المنجزة من لدن المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق
20 درهما	- الموافقة على معطيات كل مراقبة تقنية منجزة من لدن مراكز الفحص التقني

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1486.09 صادر في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) بتحديد نسبة مادة اليود في الملح عند الصنع والتوزيع.

وزيرة الصحة ،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.362 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية ولاسيما المادة 3 منه ،